

رجل طلق زوجته وهي حامل ولم يراجعها إلا بعد الوضع فقالوا له لا يجوز فهل هذا صحيح؟ الشيخ اللحيدان

صالح اللحيدان

احسن الله اليكم يقول رجل طلق زوجته المطلقة الثانية وهي حامل فلم يراجعها الا بعد الوضع فقالوا له لا يحق لك المراجعة بعد
الوضع وانما تتقدم كغيرك من الخطاب هل هذا صحيح؟ ولو راجع قبل الوضع بمجرد الكلمة هل هذا يكفي - [00:00:00](#)
لا شك ان المطلقة اذا وضعت بانث من عدتها خرجت من عدتها وبالت من زوجها ان كانت اخر تصديقة ثلاث فهي بائنة من اصل وان
كان الثاني اولى او ثانية فقد بانث بينونة صغرى - [00:00:18](#)
تحل له بموجب عقد جديد بشروطه اما لو قال انه راجعها وثبت انه راجعها قبل الوري فانها راجعة معتبرة ولو بكلام - [00:00:39](#)